

شروط المهر في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

إعداد

د/ محمد فهيد ناصر حمد العجمي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية - الكويت

ملخص البحث:

هناك الكثير من الموضوعات التي يجهلها الزوجان ووليها متعلقة بقضايا المهر مثل تعجل المهر وتأجيله؛ بل واسقاطه كاملا في حالات معينة، وضمان المهر وقبضه، وشروط المهر وغير ذلك من قضايا مما يترتب عليه الخلاف بين الزوجين حال الطلاق أو بين الورثة عند موت أحد الزوجين، كل هذا يدفع الأطراف المتنازعة لرفع القضايا في محاكم الأحوال الشخصية (محاكم الأسرة) لذا رأيت من واجبي أن أتناول موضوع الشروط في المهر لبيان آراء الفقهاء فيه وبيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي، وقد سميت: "شروط المهر في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي وقد توصلت البحث لعدد من النتائج المهمة من بينها: أن الدراسة رجحت أن للمرأة كل المهر لو خلا بها الزوج سواء جامعها أم لا، إلا إذا كان هناك عذر شرعي كصغر السن أو حيض الزوجة والخلوة كانت في وقت الصيام وكلاهما صائما، وبينت الدراسة اتفاق القانون مع الراجح من أقوال الفقهاء بأن الخلوة الصحيحة توجب كل الصداق للزوجة، كما اتفق القانون مع الشريعة على بطلان النكاح الفاسد؛ لذا لو تم فسخه قبل الدخول فلا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، فالنكاح الفاسد لا يثبت فيه شيء من الأحكام ولا يفيد الحل ولا يقع فيه طلاق وإنما تثبت فيه بعض الحقوق بالدخول.

الكلمات المفتاحية:

المهر . الصداق . شروط المهر . القانون الكويتي.

Research Summary

There are many topics that the spouses and their guardian are ignorant of, related to dowry issues, such as hastening and postponing the dowry; And even waiving it completely in certain cases, guaranteeing and receiving the dowry, conditions of the dowry, and other issues that result in disagreement between the spouses in the event of divorce or between the heirs when one of the spouses dies, all of this pushes the conflicting parties to file cases in the personal status courts (family courts), so I saw It is my duty to address the subject of the conditions regarding the dowry in order to explain the views of the jurists on it and to explain the areas of agreement and areas of difference between Kuwaiti law and Islamic jurisprudence. I named it: “The conditions of the dowry in Islamic jurisprudence and Kuwaiti law.” The research reached a number of important results, including: The study suggested that women have all The dowry if the husband was alone with her, whether he had intercourse with her or not, unless there was a legal excuse such as young age or the wife’s menstruation and the privacy was during the time of fasting, and both of them were fasting. The study showed that the law agreed with the most likely sayings of the jurists that valid seclusion obligates the entire dowry for the wife, as the law agreed with Sharia law stipulates that an invalid marriage is invalid, so if it is annulled before consummation, it does not have any of the effects of the marriage. In an invalid marriage, none of the rulings are established, it does not benefit the solution, and no divorce occurs, but rather some rights are established by consummation.

key words

Dowry – dowry – dowry conditions – Kuwaiti law

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد:

فهناك الكثير من الموضوعات التي يجهلها الزوجان ووليهما متعلقة بقضايا المهر مثل تعجل المهر وتأجيله؛ بل واسقاطه كاملاً في حالات معينة، وضمان المهر وقبضه، وشروط المهر وغير ذلك من قضايا مما يترتب عليه الخلاف بين الزوجين حال الطلاق أو بين الورثة عند موت أحد الزوجين، كل هذا يدفع الأطراف المتنازعة لرفع القضايا في محاكم الأحوال الشخصية (محاكم الأسرة) لذا رأيت من واجبي أن أتناول موضوع الشروط في المهر لبيان آراء الفقهاء فيه وبيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف بين القانون الكويتي والفقهاء الإسلاميين، وقد سميت: " شروط المهر في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

أسباب الدراسة:

١- الوقوف على مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف بين القانون الكويتي والشريعة الإسلامية في قبول المهر للشروط.

٢- جهل الزوجين ووليهما في معرفة الشروط المتعلقة بالمهر.

أهمية الموضوع:

١- أن معرفة الشروط في المهر من قبل الزوجين يقلل من مسائل الخلاف بينهما بعد إتمام عقد الزواج.

٢- المحافظة على استقرار الأسرة المسلمة لتقوم بواجبها.

الدراسات السابقة:

- ١- أحكام الصداق في الفقه الإسلامي: سلمى بنت سالم بن محمد الجمعان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م.
 - ٢- المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني: دراسة مقارنة: حمود أحمد محمد عبده، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر باليمن، ٢٠٢٠م.
- ويلاحظ هذه الدراسات أنها لم تقارن بالقانون بوجه عام والقانون الكويتي على وجه الخصوص إلا بحث تعرض فيه الباحث للقانون اليمني، كما أن معظم هذه الدراسات أبحاث صغيرة لم تتناول كل القضايا المتعلقة بالمهر وخاصة قضايا المهر.

منهج البحث:

اتبعت في الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن
تشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:
المقدمة: ذكرت فيها أهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث
وخطته.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط المهر الصحيح.

المبحث الثاني: قبول المهر للشروط:

المبحث الثالث: موقف الفقهاء من اشتراط أن يكون المهر مالا متقوما.

المبحث الأول: شروط المهر الصحيح

وسأتناول هذا المبحث المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الدخول الحقيقي (الوطاء)

أولاً: وجوب كل المهر بالدخول الحقيقي (الوطء) في العقد الصحيح

الوطء (١) اصطلاحاً كما نعلم: هو فالوطء هو: إيلاج الحشفة أو قدرها لمن ليس له حشفة في فرج زوجته أو ملك يمين، وقد أجمع الفقهاء على أن من وطء زوجته في عقد صحيح فقد وجب لها كل المهر (٢)، يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره: "لَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِرُؤُوسِهِ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ سَمِيَ لَهَا [يعني: مهراً]: أَنَّ لَهَا ذَلِكَ الْمُسَمَى كَامِلاً، وَالْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" انتهى (٣).

موقف الفقهاء من اشتراط المسيس في الدخول الصحيح:

عرفنا فيما سبق أن العلماء اشتروا لوجوب المهر كاملاً الدخول؛ ولكن هل يجب مع الدخول المسيس؟ في الحقيقة لم تتفق كلمة الفقهاء في هذه المسألة، بل انقسموا على قولين:

القول الأول: القائل بعدم وجوب اشتراط المس فيجب بالدخول وإرجاء الستور، وهو قول الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو حنيفة ومالك، والشافعي في القديم، وابن أبي ليلى، غير أن أبا حنيفة قيد وجوب كل المهر في هذه الحالة إلا أن يكون مُحْرَماً، أو مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو كانت المرأة حائضاً، وأن يكون المكان آمناً؛ فإذا لم يكن المكان آمناً فلا تكون الخلوة صحيحة، وإن كان آمناً ووجد المانع لا تكون الخلوة صحيحة أيضاً. (٤)، وهذا قول عند الحنابلة. (١)

(١) أما الوطء لغة؛ فهو: الوطء هو العلو على الشيء ويأتي من مصدر الفعل وطئ مثل يقال: وطنته برجلي، أطؤه، وطأ، وهذا يعني: علوته ويتم إطلاق هذا المصطلح على الجماع فيقال: وطئ الرجل امرأته، يطؤها، وطأ: إذا جامعها وبه سمي الجماع لأن فيه استِعلاءً للرجل فوق أو على زوجته.

(٢) تحفة الفقهاء ٢ / ١٤٠، وبدائع الصنائع: (٢ / ٢٩١)، مختصر الخرشي على خليل: (٣ / ٢٦٠)، والشرح الصغير: (٢ / ٤٣٧)، وروضة الطالبين: (٧ / ٢٦٣)، نهاية المحتاج: (٦ / ٣٣٥)، كشف القناع: (٧ / ٥٠٦).

(٣) تفسير القرطبي: ٤ / ١٩٦، بداية المجتهد: لابن رشد، (٢ / ١٩).

(٤) فتح القدير ٢ / ٤٤٤، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٢١، تفسير القرطبي: (٣ / ١٨٧)، والمهذب ٢ / ٧٤. ونهاية المحتاج ٦ / ٣٤١.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فيحتمل أنه كَتَى بالمُسَبِّبِ عن السبب الذي هو الخَلْوَةُ بدليل ما ذكرناه. (١)
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، يقول القرطبي: قال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجمع؛ حكاه الهروي وهو قول الكلبي، وقال الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجمعها. وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكني. (٢)

- ١- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قضى في المرأة يتزوجها الرجل: أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. (٣)
- ٢- عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً رضى الله عنهما قالاً: (إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً: فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة). (٤)
- ٣- ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً أو أرخى ستراً أن لها الميراث وعليها العدة. (٥)

القول الثاني: القائل بوجوب المس أي: الدخول الحقيقي، فلا يجب بالدخول، والخلو، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور، ما دام المس لم يقع وفي هذه الحالة يكون

(١) كشف القناع: ٤٩٢/١١، مسائل أبي داود ص ٢٣١.

(٢) المغني: ١٩١/٧.

(٣) تفسير القرطبي: (٨٩،٩٠/٥).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر، كتاب النكاح. باب إرخاء الستور، قضى

الفاروق عمر في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق: (١٢٥/١٦)

(٥) قال الألباني في "إرواء الغليل" (١٩٣٧): رجاله ثقات.

(٦) قال القرطبي: وروي مرفوعاً خرجه الدارقطني: تفسير القرطبي: (١٨٧/٢).

للمرأة نصف المهر وهو أحد قولي مالك وقول الشافعي في الجديد وأحد قولي أحمد بن حنبل وداود وبه قال: وابن عباس شريح والشعبي وطاووس وابن سيرين (١)

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن الآية حجة عليكم؛ لأنه لو خلا وقبل ولمس قلنتم لا يتقرر المهر. قلنا: الميسر هاهنا كناية عن الوطء بإجماع؛ لأن عندكم أنه لو خلا ولم يلمس ولا قبل يتقرر المهر، ولم يوجد هنا مس ولا وطء؛ وهذا خلاف الآية ومراغمة الظاهر (٣)

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾

وجه الدلالة: أفضى فلان إلى فلانة أي: صار في فرجتها وفضائها، ومعلوم أن هذا المعنى إنما يحصل في الحقيقة عند الجماع، أما في غير وقت الجماع فهذا غير حاصل (٤).

٣- الإفضاء في الحقيقة الانتهاء، ومنه: وقد أفضى بعضهم إلى بعض أي: انتهى وآوى، هذا، والكناية أبلغ وأقرب في هذا المقام، ومما يرجحها أنه تعالى ذكر ذلك في معرض التعجب فقال: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضهم إلى بعض، والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببا قويا في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع، لا مجرد الخلوة، فوجب حمل الإفضاء إليه. (٥)

الرأي الراجح:

(١) تفسير البغوي: (٢٨٧/١)، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤١، شرح منتهى الإرادات ٥/

٢٦٤، وكشاف القناع ١١/ ٤٩٢.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

(٣) تفسير ابن العربي: (٢٩٢/١).

(٤) التفسير الكبير: (١٤/١٠).

(٥) تفسير القاسمي: (١١٦٧/٥).

أنا أميل لترجيح القول الأول القائل بأن للمرأة كل المهر لو خلا بها الزوج سواء جامعها أم لا، إلا إذا كان هناك عذر شرعي كصغر السن أو حيض الزوجة والخلو كانت في وقت الصيام وكلاهما صائما، وهذا قول أبو حنيفة وأحد قول أحمد بن حنبل.

وجوب المهر في القانون الكويتي:

نصت المادة: (٦١) من القانون رقم: (٥١) لسنة ١٩٨٤م المعدل على أنه يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلو الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين؛ فنلاحظ هنا أن المشرع الكويتي أخذ برأي الجمهور في عدم اشتراط المسيس في الدخول الحقيقي.

فمن خلال هذا المادة يتأكد اتفاق القانون الكويتي مع الرأي الراجح بأن الخلو الصحيحة توجب كل الصداق للزوجة.

ثانيا: وجوب كل المهر بالدخول الحقيقي في النكاح الفاسد

لا خلاف بين الفقهاء في بطلان النكاح الفاسد؛ فبالتالي لا يترتب عليه أي أثر من أثار النكاح لو فسخ قبل الدخول، فالنكاح الفاسد لا يثبت فيه شيء من الأحكام ولا يفيد الحل ولا يقع فيه طلاق وإنما تثبت فيه بعض الحقوق بالدخول. وهو غير منعقد فهو فلو تبين فساد الزواج لسبب من الاسباب، وجب المهر المسمى كله، ووجوب العدة، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة. (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، (٣٣٥/٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح: (١٧٠/٧)، كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، (١٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٩/٥)، وكشاف القناع (٥١٢/١١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحياني، (٢٧٩/١٥)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، (٢٢٦/٦).

١- حديث: أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكرًا في كسرهما فدخل عليها، فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لها الصداق بما استحللت من فرجها»^(١)

وجه الدلالة: في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول. ^(٢)

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَأَلْمَهُزْ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.^(٣)

وجه الدلالة: قوله (فإن دخل): أي الذي نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها)، أي: الذي نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها) ^(٤)، وفي رواية الترمذي "فلها المهر بما استحل من فرجها" ^(٥)، فجعل صلى الله عليه وسلم لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به ^(٦)

موقف القانون من الآثار المترتبة على العقد الفاسد:

نصت المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م على أن الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول.

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، حديث رقم (٢١٣١)، (١٣٢/٦)، وقد أعل ابن أبي حاتم الحديث بوجود ابن جريح في إسناده وقال هو مدلس. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: (٤/٦٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/١٢٦).

(٣) رواه أبو داود: (٧٨/٦)، كتاب النكاح باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، قال أبو داود: قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

(٤) عون المعبود: العظيم أبادي، (٧٨/٦).

(٥) سنن الترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: (٣٣٥/٢).

ونصت الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) على أنه يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد، أو الدخول بشبهة إذا ولدت لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي.

وقد وافقته المادتان: (٥٩، ٦٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة: (٨١) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

فنلاحظ هنا اتفاق القانون الكويتي مع ما قال به الفقهاء من بطلان الزواج الفاسد ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، ويثبت نسب الولد من الرجل في حالة الدخول بها.

ثالثاً: وجوب كل المهر بالدخول في فترة الحيض في العقد الصحيح

إذا دخل الزوج بزوجه دخولا حقيقياً في فترة الحيض على زوجته، ثم طلقها فاختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال: في وجوب كامل المهر لها:

القول الأول:

وهو القائل بأنه وإذا خلا الرجل بامرأته وهي حائض أو وهي مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لها نصف المهر وهذا قول أبي حنيفة وهو قول للإمام أحمد (١)

القول الثاني:

وهو القائل بأن لها نصف المهر ما لم يدخل بها دخولا حقيقياً بأن تغيب الخشفة في الفرج، وهو قول المالكية الشافعية والظاهرية. (٢)

القول الثالث:

(١) فتح القدير: (٢/ ٤٤٦)، وحاشية ابن عابدين: (٣/ ١٢١)، الأم للشافعي: (٧/ ١٧٠)، التكملة الثانية للمجموع: للمطيعي، (٢٨/ ١٨)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر (٤/ ٥٨٣)، كشاف القناع: للبهوتي، (٥/ ١٣)، شرح منتهى الإرادات: (٥/ ٢٦٦).

(٢) الشرح الصغير: للدردير: (١/ ٤١٣)، وحاشية الدسوقي: (٢/ ٣٠١)، التكملة الثانية للمجموع: للمطيعي، (٢٨/ ١٨)، نهاية المحتاج: (٦/ ٣٤١)، المحلى: لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٨٢)

القائل بأن لها المهر كاملاً حتى ولو لم يدخل بها سواء لعذر حسي أو شرعي، وهي الرواية الثانية للإمام أحمد، و قول ابن أبي ليلى^(١) واستدلوا على قولهم بحديث: من كَشَفَ خمار امرأة ونظر إليها وجب الصَّدَاق، دخل بها أو لم يدخل^(٢).

الرأي الراجح: أنا أميل لقول المالكية ومن وافقهم في أن الدخول الموجب للمهر هو الدخول الحقيقي إدخال الحشفة في الفرج ففي هذه الحالة يكون لها كل المهر قياساً على من زنى بامرأة فإن الحد يقام عند دخول الحشفة في الفرج

رابعا: وجوب كل المهر بالايثاء من الدبر في العقد الصحيح

لم تتفق كلمة الفقهاء على وجوب كل المهر بالزوجة إذا كان الايثاء في الدبر بل انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول:

القائل بأن لها كل المهر لو طلقت فالإيثاء في القبل مثل الإيثاء في الدبر، لأنه يستقر به المسمى؛ لأنه موضع يجب بالإيلاج فيه الحد، فاستقر به المهر، كالفرج وهو أحد قولي الشافعي، وهو المذهب^(٣)، وهو المفتى به عند الحنابلة^(٤)، لكن لا يحصل به الإحصان ولا التحليل ولا الفياة في الإيلاء ولا يزول حكم التعنين^(٥)، وهو قول جمهور الفقهاء القائل بأن مجرد الخلوة يوجب المهر وهو قول زيد، وابن عمر،

(١) الأم: للشافعي: (١٧٠/٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر (٥٨٣/٤)، كشاف القناع: للبهوتي، (١٣/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٥ / ٢٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني: (٣ / ٣٠٧)، وقال البيهقي: في الحديث انقطاع، (٢٥٦/٧)، وقال ابن حجر: ضعيف في اسناده ابن لهيعة، (١٨٥/١).

(٣) روضة الطالبين للنووي، (٥٣٥/٥)، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: للمطيعي، (٣٣/٢٠)، البيان: للعمراني. (٤٠٠/٩)، حاشية الشرواني: (١٢٢/٩)

(٤) المغني: لابن قدامة، (١٩١/٧).

(٥) روضة الطالبين للنووي، (٥٣٥/٥)، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: للمطيعي، (٣٣/٢٠)، البيان: للعمراني. (٤٠٠/٩)

وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو حنيفة ومالك، والشافعي في القديم، وابن أبي ليلى (١) ووجه هذا الرأي:

- ١- أن الوطاء في الدبر لا يختلف عن المجامعة فيما يتضمن تكميلا كالإحصان والتحليل، أو يوجب تخفيفا مثل الخروج عن موجب العنة والايلاء.
- ٢- أن ذلك يتضمن تغليظا في إلحاقه بالوطء كما نقول في وجوب الغسل دون الانزال وفساد العبادات، والحكم بتقرير المهر اثبات تغليظ على الرجل حتى لو انه جامع امرأة في دبرها بالشبهة وجب المهر لأنه موضع يجب بالايلاج فيه الحد فاستقر به المهر كالفرج (٢).

الفريق الثاني:

وهو القائل بأن الزوجة لو أتاها زوجها في دبرها ثم طلقها فلها نصف المهر، لأنه ليس محلا للحرث الذي من أجله جعل الزواج، وهو القول الثاني للشافعية وهو القول الثاني للحنابلة (٣)

الرأي الراجح:

أنا أميل إلى أن الدخول الحقيقي يوجب المهر كاملا سواء أتاها من القبل أو الدبر أو لم يأتها أصلا.

المطلب الثاني: وجوب المهر للمطلقة بعد الخلوة الصحيحة

(١) فتح القدير ٢/ ٤٤٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٢١، تفسير القرطبي: (١٨٧/٣)، والمهذب ٢/ ٧٤. ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤١، كشف القناع: (٤٩٢/١١)، مسائل أبي داود ص ٢٣١.

(٢) روضة الطالبين للنووي، (٥٣٥/٥)، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: للمطيعي، (٣٣/٢٠)، البيان: للعمرائي. (٤٠٠/٩)

(٣) روضة الطالبين للنووي، (٥٣٥/٥)، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: للمطيعي، (٣٣/٢٠)، البيان: للعمرائي. (٤٠٠/٩)، المغني: لابن قدامة

الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يأمان فيه من دخول أحد عليهما من دون إذنهما أو يطلع عليهما، وليس هناك مانع يمنعهما من المخالطة الجنسية، فإذا لم يكن المكان آمناً فلا تكون الخلوة صحيحة، وإن كان آمناً ووجد المانع لا تكون الخلوة صحيحة أيضاً. والموانع، قد تكون حقيقية مثل المرض، وقد تكون شرعية كأن يكون أحدهما صائماً في نهار رمضان، وقد تكون طبيعية كأن يكون ثالث موجوداً معهما ولو كان صغيراً (١) لم تتفق كلمة الفقهاء على وجوب كل المهر بالخلوة الصحيحة، بل اختلفوا على قولين:

القول الأول:

القائل بوجوب كل المهر بالخلوة الصحيحة وهو قول الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو حنيفة ومالك، والشافعي في القديم، وابن أبي ليلى، غير أن أبا حنيفة قيد وجوب كل المهر في هذه الحالة إلا أن يكون مُحَرِّماً، أو مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو كانت المرأة حائضاً، وأن يكون المكان آمناً؛ فإذا لم يكن المكان آمناً فلا تكون الخلوة صحيحة، وإن كان آمناً ووجد المانع لا تكون الخلوة صحيحة أيضاً. (٢)، وهذا قول عند الحنابلة. (٣)

القول الثاني:

القائل بأن الخلوة الصحيحة لا توجب إلا نصف المهر فلا يجب بالدخول، والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور، ما دام المس لم يقع وفي هذه الحالة يكون للمرأة

(١) أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٩٧٨

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٤٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٢١، تفسير القرطبي: (٣/ ١٨٧)، والمهذب ٢/ ٧٤. ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤١.

(٣) كشف القناع: ١١/ ٤٩٢، مسائل أبي داود ص ٢٣١.

نصف الهر وهو أحد قولي مالك و قول الشافعي في الجديد وأحد قولي أحمد بن حنبل وداود وبه قال: وابن عباس شريح والشعبي وطاووس وابن سيرين (١)

أدلة الفريقين:

سبق أن ذكرت أدلة كل فريق عند مناقشة موقف الفقهاء من اشتراط المسيس في الدخول الصحيح (٢)

الرأي الراجح:

أنا أميل لترجيح القول الأول القائل بأن للمرأة كل المهر لو خلا بها الزوج سواء جامعها أم لا، إلا إذا كان هناك عذر شرعي كصغر السن أو حيض الزوجة والخلوة كانت في وقت الصيام وكلاهما صائما، وهذا قول أبو حنيفة وأحد قول أحمد بن حنبل.

موقف القانون من حالات استحقاق المهر كاملا
فقد نصت المادة (٦١)، من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، المعدل: على أنه يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين.

ونلاحظ هنا أن المشرع الكويتي أخذ برأي الجمهور في اعتبار الخلوة الصحيحة موجبة لكل الصداق للزوجة وهذا مخالف للمذهب المالكي الذي تسير عليه الكويت؛ لذا نري توضيح سبب الخروج على المذهب المالكي في المذكرة الإيضاحية الشارحة لقانون الأحوال الشخصية الكويتي عند شرح المادة (٦١) بقوله: ومراعاة لما هو أقرب للعدل واستنادا إلى ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، ونظرا لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها اتجه المشرع إلى أن المهر يتأكد كله بالخلوة الصحيحة. (٣)

(١) تفسير البغوي: (٢٨٧/١)، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤١، شرح منتهى الإرادات ٥/ ٢٦٤، وكشاف القناع ١١/ ٤٩٢.

(٢) راجع هذه الرسالة: ص: ٥٤ وما بعدها.

(٣) راجع المذكرة القانونية المرفقة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل.

كما وافقت معظم القوانين العربية المذهب الحنفي منها قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في مادتيه (٨٢، ٨٣) (٨٢).

المطلب الثالث: وجوب كل المهر بموت أحد الزوجين.

في هذا المطلب سنتناول فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مهر من مات زوجها بعد العقد وقبل الدخول وقد سمي لها

مهرا:

لا خلاف بين الفقهاء في أن موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً مثل الحكم بموت المفقود؛ بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة فقد وجب المهر (١).

ويرجع السبب في ذلك إلى أن المهر صار واجباً بالعقد والعقد لم يفسخ بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بجميع ما يستوجبه ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج، والموت لا يكون مسقطاً للدين فلا يسقط شيء من المهر بالموت (٢).

موقف القانون الكويتي:

فقد نصت المادة (٦١)، من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، المعدل: على أنه يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين.

فهنا وافق القانون الكويتي الشريعة الإسلامية في وجوب كل المهر لمن مات زوجها قبل الدخول وسمى لها مهراً، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٤٣).

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٤، والفتاوى الهندية ١ / ٣٠٦، والشرح الصغير ٢ / ٤٣٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٧، وروضة الطالبين ٧ / ٢٦٣، وكشاف القناع: (٤٩٢/١١).

(٢) الفتاوى الهندية: (١ / ٣٠٦)، وكشاف القناع: (٥ / ١٥٠)، المفصل في أحكام المرأة ٧ / ٩٠.

المسألة الثانية: مهر من مات زوجها بعد العقد وقبل الدخول ولم سمى لها مهرا^(١):

ذكر في المسألة السابقة اتفاق الفقهاء في وجوب المهر للزوجة التي مات عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول وقد سمى لها مهرا، غير أن الخلاف وقع بين الفقهاء فيمن مات زوجها بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة ولم يسم لها مهرا على قولين: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لها الصداق المسمى كاملا مع الميراث، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأحمد. وعن علي - عليه السلام - وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي وهو قول ابن باز^(٢)

أدلة وجوب المهر بالموت بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة:

١- ابن مسعود: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا^(٣)، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَجِهَ الدَّالَةَ: وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ بِمَوْتِ زَوْجِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ فَرَضِ الصَّدَاقِ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَ مِنْهُ دُخُولٌ وَلَا خَلْوَةٌ^(٤)."

(١) وهذا يسمى التفويض في النكاح: وهو تزويج المرأة بلا مهر مسمى. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي، ص: (٣٩٨)، (التعريفات الفقهية) للبركتي (ص: (٢١٣)).

(٢) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، (٣/٣٢٥)، تبين الحقائق: للزليعي (٢/١٣٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري، (٥/١٠١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/٣٩٧)، منتهى الإرادات: للبهوتي (٣/٢٦)، نيل الأوطار: لشوكاني، (٦/٢٠٥).

(٣) ولا شَطَطَ: بفتح الشين وبالطاء المهملة وهو الجور أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساءها

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: (٦/٢٠٥)، وعون المعبود: (٦/١١٦).

وتعقبه الشافعي بقوله: لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به^(١).

٢- أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قضى في بروغ بنت واسق، وقد نكحت بغير مهر، بمهر نسائها، والميراث. ^(٢)

٣- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا، فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنَّ سَهْمِي بِخَيْرٍ لَهَا ^(٣).

وجه الدلالة: وجه الدلالة في الحديثين السابقين أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول، ولا خلوة. ^(٤)

٤- لَأَنَّ مَوْتَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعْنَى يَثْبُتُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَنْ دَخَلَ بِهَا. ^(٥)

القول الثاني: لا تستحق إلا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي رحمه الله قالوا: لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوِّض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع ^(٦)

الرأي الراجح:

أنا أميل إلى وجوب المهر للزوجة التي مات زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فلها مهر المثل، مع استحقاقها للميراث.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: (٢٠٥/٦).

(٢) رواه الترمذي: كتاب النكاح . باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها قبل أن يفرض لها:

(٣/٤٥٠)، حديث رقم (١١٤٥)، وقال حسن صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص: صححه ابن مهدي والترمذي (٣/٣٨٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب النكاح . باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، (٢/٢٨٣)، حديث رقم (٢١١٧)

(٥) نيل الأوطار: للشوكاني، (٢٠٥/٦)، تحفة الأحوذى: (٤/٢٥٠).

(٦) المغني لابن قدامة، (٧/٢٤٦).

(٦) المراجع السابقة

موقف القانون الكويتي وجوب المهر للزوجة التي مات زوجها قبل الدخول ولم

يسم لها مهرا:

نص القانون الكويتي في الفقرة (ب) من المادة (٥٥) على أنه: إذ لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفي أصلا، وجب مهر المثل.

فمن خلال هذه الفقرة يتبين لي أن القانون الكويتي يتفق مع القول القائل بأن الزوجة التي مات زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها مهر المثل، مع استحقاقها للميراث.

المسألة الثالثة: لو قتل أحد الزوجين الآخر فهل يثبت الصداق

ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب المهر إذا قتل الزوج سواء أكان القاتل غير الزوجين أو أحد الزوجين وكذا لو قتلت الزوجة نفسها (١)

أما المالكية ففي حالة قتل الزوجة لزوجها فذهبوا إلى حرمانها من المهر لتعامل بنقيض ما أرادت يقول الدسوقي من المالكية: "ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها: هي تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكامل صداقها، أو يتكامل، والظاهر أنه لا يتكامل لها بذلك، لاتهمها، لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن." (٢)؛ فمراعاة للعدالة، وحرصاً على عدم ابتزاز أموال الأثرياء من الأزواج، واستناداً إلى مبدأ السياسة الشرعية، أن الإصلاح هو سقوط المهر كله إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث، قبل الدخول بها، لأنها فوتت حق الزوج عليها، فيسقط حقها في المهر، وكذلك يسترد ما قبضته منه في هذه الحال، أما إذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من الباقي. (٣)

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٢٩٤)، الفتاوى الهندية: (١ / ٣٠٦)، كشاف القناع: (٥ / ١٥٠)، الموسوعة الكويتية: (١٧٣/٣٩).

(٢) حاشية الدسوقي: (٣٠١/٢).

(٣) المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، الباب الخامس آثار الزواج الفصل الأول، ص ١٢٤

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، على أنه إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول، استرد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقي منه، وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من الباقي.

فهنا القانون الكويتي أخذ برأي المالكية في معاقبة الزوجة غير المدخول بها بمنعها من المهر لأنها استعجلت شيء قبل أوانه فعوقبت بحرمانه، أما المدخول بها فلها كل المهر بما استحله زوجها المقتول من الاستمتاع بها قبل القتل.

المبحث الثاني: قبول المهر للشروط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رد المهر بخيار الشرط.

قد يقترن المهر بالشرط، كأن يسمى لها أقل من مهر المثل مع اشتراط منفعة لها مثل تطلق زوجة، أو عدم إخراجها من بلدها، وهذا الشرط قد يتحقق وقد لا يتحقق؛ لذا فلو طلق قبل تحقق الشرط فما موقف الفقه الإسلامي من صحة النكاح وصحة الصداق؟ في الحقيقة لم تتفق كلمة الفقهاء في هذه المسألة ونظراً لتشعب آراء العلماء واختلاف أقوالهم لذا سأعرض هنا كل مذهب على حدى ثم نستخلص القول الراجح من بين أقوالهم كما يلي:

القول الأول: قول الحنفية حيث فصلوا المسألة على هذا النحو:

فقد ذهب الحنفية إلى الرجوع للمسمى^(١) في بدائع الصنائع ما نصه: وَلَوْ شَرَطَ مَعَ الْمُسَمَّى مَا لَيْسَ بِمَالٍ بَأَنَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ الْأُخْرَى أَوْ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى، وَسَقَطَ الشَّرْطُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ بِهِ يَجِبُ تَمَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ لَا يَنْبُتُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ

(١) بدائع الصنائع: (٥٣٣/٣)، البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٨١/٣)، وحاشية ابن عابدين: (١١٤/٣).

الدُّخُولِ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُسَمَّى فَيَتَنَصَّفُ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ مَعَ الْمُسَمَّى شَيْئًا مَجْهُولًا كَأَنْ يُهْدِيَ لَهَا هَدِيَّةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ بِالْهَدِيَّةِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا مَدْخَلُ لِمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ هَذَا الشَّرْطِ، وَكَمَا لَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفَيْنِ حَتَّى وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ انْتَهَى (١)

ولو سمي للزوجة مهرا على شرط، ومهرا على شرط آخر، كأن يشترط لها مهرا معيناً لو كانت تعمل في منصب مرموق ونصف المهر لو كانت غير ذلك ففي المذهب رأيان:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط الأول صحيحاً فلو تبين صحته وجب الالتزام بالشرط، أما في الحالة الثانية أي: لو تبين عدم صحته وجب مهر المثل بحيث لا يزيد عن مهر الأولى وهي من شغلت منصباً مرموقاً ولا يقل عن نصف ما اشترط عليها لو كانت خلاف ذلك فلو كان مهر الأولى خمسة آلاف ومهر الثانية ثلاثة آلاف فلا يزيد مهر المثل عن الخمسة آلاف ولا يقل عن الثلاثة آلاف.

الرأي الثاني: ذهب الصحابان إلى صحة التسميتين، لاتفاقهما عليه ولا يذهب لمهر المثل عند وقوع الخلاف. (٢)

القول الثاني: للمالكية حيث ففرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: في حالة الشك في مقدار الصداق حال العقد فيفسخ ولها مهر المثل، مثال ذلك: لو تزوج واشترط للزوجة دفع ألفي دينار، إن كانت له زوجة، فيفسخ قبل البناء بها للشك في قدر المهر حال العقد للخلل في الصداق ويثبت فيه مهر المثل.

(١) بدائع الصنائع: (٣/٥٣٣)

(٢) فتح القدير: (٣ / ٢٣١)، حاشية ابن عابدين: (٢ / ٣٤٥).

الحالة الثانية: من تزوج واشترط على نفسه بأن مهر الزوجة ألف دينار ولو سافر بها خارج بلدها فلها ألفان فهذا صحيح عند المالكية، والسبب في هذا التفريق أن المهر هنا لا شك في قدره حالة العقد، ووقع الشك في الزيادة وهذا معلق بالمستقبل فقد يحصل وقد لا يحصل؛ فالغرر فيه أخف من الوقوع في الحال، ورغم أن المالكية يقولون بكرهه هذه الشروط وعدم لزوم الزوج ما اشترط عليه من عدم الزواج عليها أو الخروج بها إلا أنهم يرون الاستحباب الوفاء بمثل هذه الشروط؛ لأن الشرط يكره ابتداءً فإن وقع استحباب الوفاء به^(١)، لحديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم :. المسلمون عند شروطهم.^(٢)

القول الثالث: للشافعية:

حيث ورد رأيان في المذهب:

الرأي الأول: أَنَّ الصَّدَاقَ بَاطِلٌ، وَالنِّكَاحَ جَائِزٌ؛ وَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ الصَّدَاقِ لَا يَفْدُحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ (٣).
الرأي الثاني: أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ؛ لِطُلَانِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ وَلَمْ يُحْكَمْ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَبْطَلَ النِّكَاحَ لِطُلَانِ الصَّدَاقِ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْخِيَارِ فِي الْبَدَلِ كَدُخُولِهِ فِي الْمُبْدَلِ (٤).

القول الرابع: للحنابلة (٥):

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤٨٣/٢).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الأقضية . باب الصلح حديث رقم: (٣٥٩٤)، (٤٠٦/٩) مطبوع مع عون المعبود:

للعظيم أبادي، المنتقى: ابن الجارود: (١٠٠١)، وابن حبان (5091)

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (٥٠٩/٩) نهاية المطلب في دراية المذهب: ص ٢١٥

مغني المحتاج ٣ / ٢٢٦، وروضة الطالبين: (٧ / ٢٦٥).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (٥٠٩/٩) نهاية المطلب في دراية المذهب: ص ٢١٥

مغني المحتاج: (٣ / ٢٢٦)، وروضة الطالبين ٧ / ٢٦٥، التكملة الثانية للمجموع: للنووي، (٣٣٥/١٦)

(٥) الانصاف للمرداوي: (٢٤٢/٨)، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، (١٩٨/٦)، الفروع: لابن مفلح أيضا،

(٢١٠/٥)

للحنابلة روايتان:

الرواية الأولى: يبطل المهر المسمى ولها مهر المثل.

الرواية الثانية: لا يبطل المهر.

خلاصة القول في المسألة:

نخلص مما سبق نستخلص عددا من النقاط وهي:

أولاً: لم يقل ببطلان النكاح لبطلان الصداق إلا قول واحد عند الشافعية، أما باقي الأقوال في رواية عندهم على صحة العقد ولها مهر المثل.

ثالثاً: أن المالكية حكموا ببطلان الصداق إن كان حالاً والصداق مجهولاً وفي هذه الحالة يحكم للزوجة بمهر المثل. أما لو كان إن كان الصداق مجهولاً في المستقبل فأجازوا خيار الشرط لقلّة الغرر.

رابعاً: ذهب الصحابان إلى صحة خيار الشرط في المهر وهي رواية عند الحنابلة.

الرأي الراجح: أنا أميل لقول الصحابان ومن وافقهم في صحة العقد وقبول المهر

لخيار الشرط لأن المهر جزء من عقد الزواج وعقد الزواج كما نعلم يقبل الشروط.

المطلب الثاني: رد المهر بخيار العيب.

تعريف العيب لغة واصطلاحاً:

أولاً: العيب لغة: عاب الشيء عيباً وعاباً صار ذا عيب فهو عائب والمفعول معيب ومعيوب والعيب الوصمة (1)، أمّا كَلِمَةُ عَيْبٍ، فَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ الْفِعْلِ عَابَ، يُقَالُ: عَابَ الْمَتَاعَ يَعْيبُ عَيْبًا: أَي صَارَ ذَا عَيْبٍ، وَجَمَعَهُ عَيْبٌ وَأَعْيَابٌ. قَالَ الْفَيْهِيُّ: اسْتُعْمِلَ الْعَيْبُ اسْمًا وَجُمِعَ عَلَى عَيْبٍ. وَالْمَعِيبُ مَكَانُ الْعَيْبِ وَرَمَانُهُ. (2)

ثانياً: العيب شرعاً:

لقد ورد عدد من التعريفات المتقاربة عند الفقهاء نذكر منها ما يلي:

(1) لسان العرب، مادة "عيب" (1/633)، القاموس الفقهي (268).

١- وعرفه الحنفية بأنه: مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ نَاقِصًا.
(١)

٢- وعرفه المالكية بأنه: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع (٢).

٣- وعرفة الشافعية بقولهم: هو كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا. (٣).

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: هو ما يقتضي العرف سلامة المبيع عنها. (٤)

أولاً: موقف الفقهاء من الرد بالعيب على الاطلاق:

لا خلاف بين العلماء في جواز الرد بالعيب في المعاملات وقد استدلوا بأدلة كثيرة لا يسع المقام لذكرها، ولكنني سأكتفي بدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أولاً: دليل القرآن الكريم:

قال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} (٥) والوجه في الاستدلال أن العلم بالعيب في المبيع منافع للرضا المشروط في العقود، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراض.

فالآية تدلّ على أنّ العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له ردّه والاعتراض، بقطع النظر عن طريقة الردّ والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة.

ثانياً: دليل السنة المطهرة:

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا

(١) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، (٥ / ١٥١)، تبين الحقائق للزليغي: (٣١/٤).

(٢) بداية المجتهد: (١٧٤/٢).

(٣) الوجيز: للغزالي، (٢ / ١٤٢).

(٤) المبدع: لابن مفلح: (٨٤/٤).

(٥) سورة النساء: آية (٢٩).

رَسُولُ اللَّهِ قَدْ اسْتَعَلَ عَلَامي»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» (١)، وكذا حديث التصرية المشهور ولفظه: قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا (٢)، الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر (٣)

وجه الدلالة: أن التصرية حرام وأن في هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع، وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بأن سود شعر الجارية الشائبة أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك (٤)

ثانيا: موقف الفقهاء من رد المهر بخيار العيب:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العيب الكبير في المهر يجيز للزوجة حق الرد بالعيب (٥)، غير أن الخلاف وقع بينهم فيما لو كان العيب يسيرا هل للزوجة حق الرد بالعيب؟؛ في الحقيقة لم تتفق كلمة الفقهاء في هذه المسألة، بل انقسموا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القائل بأن اليسير يعفى عنه، فليس للمرأة حق الرد بالعيب اليسير إذا وجد في المهر إذ لم يكن مكيلا أو موزونا أما إذا كان مكيلا أو موزونا فيرد باليسير أيضا

(١) أخرجه أبو داود في «البيوع» (٣/ ٢٨٤) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: إرواء الغليل» للألباني (٥/ ١٥٩).

(٢) وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. انظر: فتح الباري: (٤/ ٤٢٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع. باب النهي للبايع ألا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة

(٤) شرح صحيح مسلم: للنووي، (١٠/ ١٢٧).

(٥) المبسوط: للسرخسي، (٥/ ٧٠) بدائع الصنائع: (٥/ ٢٧٧)، رد المحتار: لابن عابدين: (٤/ ٧١)،

المهذب: (٢/ ٤٦٤)، المغني (٨/ ١٤)

كذا في الفصول العمادية والفاش من المهر ما يخرج من الجيد إلى الوسط ومن الوسط إلى الرديء، وهذا قول: الحنفية^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أن العيب إذا كان يسيراً لا تستدرك برده فائدة إذ لا فرق بين عين الشيء وبه عيب يسير، وبين قيمته، وإذا كان العيب فاحشاً فتستدرك بالرد فائدة، لأنها ترجع بقيمته صحيحاً، فكل عيب ينقص من المالية مقدار ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في الأسواق، فهو عيب فاحش، وإذا كان ينقص بقدر ما يدخل به تقويم المقومين فهو عيب يسير.

٢- حجته لإثبات أصله أن الصداق مال مملوك بعقد معاوضة وهو مما ينفصل عن أصل العقد فتبطل التسمية بالرد كالبيع^(٢)

القول الثاني:

القاتل بأن للزوجة حق رد المهر بالعيب اليسير مثله مثل العيب الكبير، فلو رده أخذت قيمته إذ كان متقوماً أو مثله إذا كان مثلياً وليس لها مهر المثل لأنَّ العَقْدَ وَقَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ، فَكَانَ لَهَا قِيَمَتُهُ، وَلِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِقِيَمَتِهِ بِمَا سُمِّيَ لَهَا، وَتَسْلِيمُهُ مُمْتَنِعٌ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِجَعْلِهِ صَدَاقًا، فَوَجَبَ الْإِنْتِقَالُ إِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ، وَلَا تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمَثَلِ؛ لِعَدَمِ رِضَاهَا بِهِ^(٣)، وهو قول: المالكية ورواية عند الحنابلة^(٤)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - قاسوا الصداق على البيع وبما أن البيع وعقد النكاح يقبلان الرد بالعيب أو

(١) المبسوط: (٧٠/٥)، بدائع الصنائع ٢٧٧/٥، رد المحتار: (٧١/٤)، الفتاوى الهندية: (٦٦/٣).

(٢) المبسوط: للسرخسي، (٧٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٩١/٢).

(٣) مطالب أولي النهى: (١٨٣/٥).

(٤) مواهب الجليل (١٧٤/٥)، حاشية الدسوقي (١٣٢/٣)، مواهب الجليل: للحطاب، (٤٣٤/٤)، بداية

المجتهد: لابن رشد، (١٧٧/٢)، شرح المنتهى: (١١ / ٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

(١٨٤/٥).

التعويض عن المتلف فلا مانع هنا في الصداق أن يقبل الرد بالعيب.

- ٢ - ما دام جاز الرد بالعيب الفاحش فجاز باليسير ونظرا لأن المهر ليس ركنا ولا شرطا في عقد الزواج فبالتالي العقد لا يفسخ برده فلا يوجد طريق إلا رد ما تلف منه.
- ٣ - قاسوا الصداق على عقود المعاوضات؛ ففي عقود المعاوضات لو ثبت عيب في السلعة أخذ الأرش، أو البذل، وأخذ القيمة كالمبيع المعيب، وكذا عوض الخلع المنجز^(١)

القول الثالث:

القائل فإن للزوجة إذا وجدت عيبا يسيرا فإن لها الخيار بين أخذه معيباً، ولا أرش لها، أو رده ولها مهر مثلها وهو قول الشافعية والرواية الثانية للحنبلة^(٢)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١ - أنها باعته بضعها بهذا الصداق فلما انتقض البيع فيه باختيارها الرد كان لها مهر مثلها، كما يكون لو اشترته منه بثمن الرجوع بالثمن الذي قبضت.
- ٢ - أن ثبوت خيار الرد بالعيب في الصداق إنما ثبت لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فيه خيار الرد، كالعوض في البيع.
- ٣ - يجب مهر المثل لأن شرط الخيار لا يكون إلا بزيادة. جزء أو نقصان جزء، فإذا سقط الشرط وجب اسقاط ما في مقابلته، فيصير الباقي مجهولاً فوجب مهر المثل
- ٤ - لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع^(٣).

(١) مواهب الجليل (١٧٤/٥)، حاشية الدسوقي (١٣٢/٣)، مواهب الجليل: للحطاب، (٤٣٤/٤)، بداية المجتهد: لابن رشد، (١٧٧/٢)، شرح المنتهى: (١١ / ٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١٨٤/٥).

(٢) المهذب: للشيرازي: (٤٦٤ / ٢)، نهاية المطلب: (٣٩/١٣)، تكملة المجموع الثانية: (٣٣٥/١٦)، مطالب أولي النهى: (١٨٣/٥)، شرح المنتهى: (١١/٣).

(٣) المهذب: للشيرازي: (٤٦٤ / ٢)، نهاية المطلب: (٣٩/١٣)، تكملة المجموع الثانية: (٣٣٥/١٦)، مطالب

الرأي الراجح:

يجوز للزوجة حق رد الصداق إن كان العيب فاحشا باتفاق الفقهاء أما لو كان العيب يسيرا فلها الحق في أخذ قيمته إذا كان متقوماً أو تأخذ مثله إن كان مثليا بشرط أن يكون التلف من قبل الزوج.

المطلب الثالث: شرط الولي لنفسه شيئاً من المهر.

الأصل أن يكون المهر خالصا للزوجة هذا باتفاق الفقهاء كما اتفقوا على جواز أخذ الولي من جزء من مهرها لو كان برضاها غير أنهم اختلفوا فيما لو أخذ شيئاً بغير رضاها على أقول ثلاثة:

القول الأول:

القائل بجواز أخذ الولي من مهر الزوجة سواء أكان الولي أب شرطه ما لم يُجْحَفْ بِابْنَتِهِ فَإِنْ أْجَحَفَ بِهَا لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، (١) أما لو كان الولي غير الأب فما أخذه زياده عن المهر المتفق عليه يضمن لمهر الزوجة وليس للولي غير الأب منه شيء، يقول ابن مفلح: وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ، فَالْكُلُّ لَهَا دُونَهُ (٢)، وهذا قول الحنفية وراية عند الحنابلة (٣)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قال تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) (٤)

أولى النهي: (١٨٣/٥)، شرح المنتهى: (١١/٣).

(١) المبدع: لابن مفلح، (٢٠٢/٦).

(٢) المبدع: لابن مفلح، (٢٠٢/٦).

(٣) المبدع: لابن مفلح (٢٠٢/٦)، شرح منتهى الإرادات: (٥/٣)، مطالب أولى النهي في شرح غاية

المنتهى: (١٨٤/٥)، المغني: (٢٦/٨).

(٤) سورة القصص: آية: ٢٧.

وجه الدلالة: أنه جعل الصداق الإجارة على راعية غنمه وهو شرط لنفسه^(١)
٢- وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ
كَسْبِكُمْ.^(٢)

وجه الدلالة: (وإن أولادكم من كسبكم)؛ لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، وسمي الولد كسبا مجازا، قاله المناوي: وفي رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيّب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا^(٣)

٣- وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ^(٤)

٤- وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج

القول الثاني:

لا يجوز للولي أخذ شيء من المهر، فلو حدث فسد المهر، وهذا قول الشافعية والرواية الثانية للحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، وثبت لها مهر المثل عند الشافعية وجميع المسمى عند الحنابلة^(٥)

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

١- لأن المهر لا يجب إلا للزوجة لأنه عوض بضعها ولا يعرف قدره فيصير الكل مجهولا لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر نقص منه لأجل هذا الشرط وذلك مجهول فيفسد.^(٦)

(١) المغني: (٢٦/٨)، الممتع في شرح المقنع: لابن عثيمين: (٣/٢٦٠)،

(٢) رواه الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال

ولده، (٤/٤٩٣)، حديث رقم: (١٣٥٨)، وحسنه الترمذي

(٣) تحفة الأحوذى: (٤/٤٩٣).

(٤) المسند: (١١/٥٠٣)، وقال أبو حاتم الرازي: "روي من أوجه أخر موصولا لا يثبت مثلها، وأخطأ من

وصله عن جابر". انظر: التلخيص الحبير (٣/٨٣).

(٥) الأم: للشافعي: (٥/٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (١٢/٤٢٩)، "أسنى المطالب "

(3/205)، البيان للعمرائي: ٩/ ٣٨٧، المجموع شرح المهذب: (١٦/ ٣٣٦)، المبدع: لابن مفلح، (٦/٢٠٢)،

كشاف القناع: (٥/١٥١)، المغني لابن قدامة: (٨/٢٦).

القول الثالث:

وهو قول المالكية حيث فرق بين الأخذ قبل الاتفاق على المهر وبعد الاتفاق على المهر فلو كان الأخذ قبل الاتفاق كانت الزيادة من المهر، وإن كان الأخذ بعد الاتفاق على المهر فهو للولي أبا كان أو غيره.^(٢)

واستدل المالكية على قولهم بما يلي:

١- ووجهه أنه عقد معاوضة، فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته كالبيع والإجارة.^(٣)

الرأي الراجح: أنا أميل بجواز أخذ الولي جزء من المهر بشرط عدم إجحاف الزوجة، بشرط أن يكون الولي هو الأب، أما لو كان خلاف الأب فالمهر كله للزوجة.

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من اشتراط أن يكون المهر مالا متقوما.

الأصل في المهر أن يكون مالا^(٤)، والمال في اللغة عند إطلاقه كان يصرف على الإبل^(٥)، غير أن المستقر في المهر أن المال يطلق على الذهب أو الفضة وهو ما يتقوم بهما غيرهما في المعاملات التجارية، أما في الاصطلاح فقد ذكر له العلماء عدد من التعريفات منها ما ذكره ابن عابدين: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٦)، فالمهر إذن: هو كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه. فيصح كون المهر ذهباً أو فضاً، مضروبة أو سبيكة، أي نقداً أو حلياً ونحوه، ديناً أو عيناً،

(١) المغني: لابن قدامة، (٢٦/٨).

(٢) بداية المجتهد: (٣/٥٣)، المنتقى شرح الموطأ: للباي، (٤١/٥)

(٣) المنتقى شرح الموطأ: للباي، (٤١/٥)

(٤) المغني: ابن قدامة: (١٦٥/٧).

(٥) انظر لسان العرب مادة (مول) (١١/٦٣٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ٢٨٥.

(٦) حاشية ابن عابدين: (٢/٢٥٣)، الروض الندي: للبعلي، ص: ٢٦٧.

ويصح كونه فلوساً أو أوراقاً نقدية، مكيلاً أو موزوناً، حيواناً أو عقاراً، أو عروضاً تجارية كالثياب وغيرها (١)؛ لذلك يقول ابن قدامة: كُلُّ مَا جَارَ ثَمَنًا فِي النَّبْعِ، أَوْ أُجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ، مِنْ الْعَيْنِ وَالذِّينِ، وَالْحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ، وَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَمَنَافِعِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِمَا، جَارَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا (٢)

وقد وضع الفقهاء ضابط فقهيًا ذكره النووي وغيره من علماء الشافعية وهو: "ما صح مبيعاً صح صداقاً" (٣)، بمعنى: أن كل ما يصح أن يكون ثمنًا لمبيع أو مثنماً؛ صح أن يكون صداقاً، مأخوذاً من الصّدقِ لِذِلَالَتِهِ عَلَى صِدْقِ الرَّوَجَيْنِ فِي مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، لذا إلى المالكية إلى القول بأن: الصداق كالثمن (٤) فالصداق والثمن يشتركان في شرط الطهارة والانتفاع الشرعيّ به وَعِلْمِهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ وَعَدَمَ النَّهْيِ وَالْعَزْرِ فِي الْجُمْلَةِ لِاعْتِقَارِ بَسِيرِ الْعَزْرِ فِي الصَّدَاقِ، كَصَدَاقِ وَشَوْرَةِ الْمِثْلِ دُونَ الثَّمَنِ (٥).

أدلة اشتراط المهر مالا:

استدل الفقهاء على أن الصل في المهر أن يكون مالا متقوما بما يلي:

١- قال تعالى: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُسَافِحِينَ) (٦)

وجه الدلالة: قوله: (بِأَمْوَالِكُمْ) أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب

إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه (٧)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبه الزحيلي، (٢٦٦/٩).

(٢) المغني: (١٦٢/٧)، الكافي في فقه أحمد: (٣٣/٣٥).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، (٣٧٧/٧)، مغني المحتاج - محمد بن أحمد

الشريني، (٢٢٠/٣)، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١٧٨/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب:

(٣٠٤/١٠).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ عليش، (٤١٥/٣)، الشرح الكبير: للشيخ الدردير، (٢٩٣/٢).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ عليش، (٤١٥/٣).

(٦) سورة النساء: الآية: (٢٣).

(٧) تفسير القرطبي: (٢١١/٢).

٢- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت أهب نفسي فقامت طويلاً فنظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئاً قال اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتماً من حديد وعليه إزار ما عليه رداء فقال أصدقها إزاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء فتتحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها قال قد ملكتها بما معك من القرآن (١)

وجه الدلالة:

وجه الدلالة ظاهر في الحديث في استحباب تقديم ولو القليل من المال.

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَنْكُحُوا الْأَيَامَى، وَأَدُّوا الْعَلَائِقَ } (٢).
قِيلَ: مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ (٣)

وقد اشترط الفقهاء للمال المتقوم شرعا شروطا وهي:

١- أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين الذهب والعروض ونحوها، فلا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يملك، هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، أن المعتبر في التَّقْوِيمِ إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته، لأنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. (٤)

(١) صحيح البخاري . كتاب اللباس . باب خاتم الحديد، حديث رقه: (٥٥٣٣).

(٢) العلائق: هي المهور

(٣) المغني: (١٦٢/٧)، القرطبي: (١٢٨/٥)، لم أجده عند علماء الحديث بهذا المتن

(٤) شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ص ٥٠٥.

٢- أن يكون معلوماً: لأن الصداق عوض في حق معاوضة، يقول ابن مفلح: وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَالنَّمَنِ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ أَوْ دَابَّةٍ - لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا لَمْ يَصِحَّ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ، وَلَهَا الْوَسْطُ، وَهُوَ السُّنْدِيُّ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عِيْدِهِ لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِالْفُرْعَةِ (١)

٣- المال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية والرهن وغيرها.

٤- أرادوا به ما له قيمة بين الناس (٢)

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها منها:

١- بينت الدراسة اتفاق القانون والشريعة على أن من وطء زوجته في عقد صحيح وجب لها المهر.

٢- رجحت الدراسة أن للمرأة كل المهر لو خلا بها الزوج سواء جامعها أم لا، إلا إذا كان هناك عذر شرعي كصغر السن أو حيض الزوجة والخلوة كانت في وقت الصيام وكلاهما صائماً، وهذا ما نص عليه القانون الكويتي.

٣- بينت الدراسة اتفاق القانون الكويتي مع آراء الفقهاء على بطلان النكاح الفاسد؛ لذا لو تم فسخه قبل الدخول فلا يترتب عليه أي أثر من أثار النكاح، وإنما تثبت فيه بعض الحقوق بالدخول.

٤- رجحت الدراسة أن الدخول الحقيقي يوجب المهر كاملاً سواء أتاها من القبل أو الدبر أو لم يأتها أصلاً.

(١) المبدع: لابن مفلح، (١٣٧/٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٧٧/٢)، الشرح الكبير للدردير: (٢٩٤/٢)، مغني المحتاج: (٢٢٠/٢).

- ٥- بينت الدراسة اتفاق القانون الكويتي والشريعة الإسلامية في وجوب كل المهر لمن مات زوجها.
- ٦- رجحت الدراسة وجوب المهر للزوجة التي مات زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها مهر المتل، مع استحقاقها للميراث.
- ٧- رجحت الدراسة جواز أخذ الولي جزء من المهر بشرط عدم إجحاف الزوجة، بشرط أن يكون الولي هو الأب، أما لو كان خلاف الأب فالمهر كله للزوجة

أهم المصادر والمراجع

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٨٣.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣١٣هـ.
- ٤- الجامع الصحيح: للبخاري (ت ٣٥٦هـ)، المكتبة السلفية، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة.
- ٦- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عابدين، الطبعة الثالثة ١٣٢٤هـ.
- ٧- حاشية الدسوقي: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة المحق الشيخ محمد عlish.
- ٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد الخرشي . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣١٧هـ.

- ٩- روضة الطالبين: لأبي زكريا النووي دار الكتب العلمية بيروت . ١٩٩٢م .
- ١٠- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، طبعة ١٩٨٨م
- ١١- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ١٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد الدردير، دار المعارف.
- ١٣- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . دار الفكر . بيروت.
- ١٤- شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
- ١٥- شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ١٦- صحيح مسلم بشرح النووي: محيي الدين أبي زكريا النووي، بيروت . دار القلم لبنان .
- ١٧- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند . دار الفكر . الطبعة الثالثة . ١٣١٠هـ
- ١٨- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور البهوتي . عالم الكتب . بيروت
- ١٩- لسان العرب: لابن منظور . مطبعة دار الفكر
- ٢٠- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢١- المبسوط: السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا النووي . دار الفكر . بيروت.
- ٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل:، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد الفيومي، الطبعة الأميرية ببولاق .

- ٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشرييني الخطيب، مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م.
- ٢٦- المغني: لابن قدامة، طبعة دار الفكر . بيروت.
- ٢٧- منتهى الإرادات: لتقي الدين الفتوحى الشهير بابن النجار . دار الكتب العلمية . بيروت.
- ٢٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر.
- ٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي . طبعة البابي الحلبي . القاهرة . طبعة ١٣٨٦هـ.